



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع113د

تاریخ القرار: 25 ماي 2015

قرار

اصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" (تونيزيا نتورك سابقا) في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "تونيزيا نتورك" ("أوريدو تونس" حاليا) بتاريخ 05 جوان 2014، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت ع113د، والتي تضمنت ادعائها اقحام شركة "اتصالات تونس" على مخالفه التراخيص المنظمة للعروض التجارية لخدمات الانترنت بالتفصيل ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسوييقها لعرض تجاري تحت تسمية "Box TT" بواسطة خطوط "ADSL" يتضمن عدة امتيازات منها مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الانترنت وذلك كامل اليوم 24 ساعة على 24 ساعة في اتجاه أرقام الهاتف القراءة والجوالة لاتصالات تونس وعليه والنفاد غير المحدود للانترنتات بسعة تصل إلى 20 ميغا وأسعار تفاضلية للمكالمات الهاتفية الدولية في اتجاه عديد البلدان، بالإضافة إلى فوترة موحدة تتضمن المعاليم الراجعة لاتصالات تونس ومزود خدمات الانترنت، ناسية اليها ما يلي :

1. مخالفتها لمبدأ عدم التمييز بين المتدخلين في القطاع بعد أن تم اقصاؤها من العرض المذكور وحرمان مشتركيها من الامتيازات التي يوفرها واقتصرارها على تشيريك المزودين توبنات وهكذا.

2. عدم وضوح الجهة التي توفر خدمات الانترنت التي دأب المشتركون على الانتفاع بها استنادا الى عقد ممضى مع مزود خدمات انترنت معين.

3. انعدام الشفافية في تطبيق التعريفات على المشتركين والمنافسين بعمدها على فوترة واحدة رغم توسيع الخدمات مما يحول دون اجراء اية رقابة من طرف الهيئة وخاصة لمسألة الدعم المتدخل .

4. عدم امكانية مجاراة التعريفات المعتمدة بخصوص تمكين مشتركيها من اجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الانترنت وفي اتجاه ارقام الهاتف الثابت والجوال لاتصالات تونس وعليه بالنظر خاصة الى تعريفة انهاء المكالمات المعمول بها داخل شبكة اتصالات تونس .

وانهتى إلى طلب التصريح باعتبار العرض " BOX TT " مخالف للتشريع المعمول بها في قطاع الاتصالات ومناف لقواعد المنافسة النزيهة مع الإذن بسحبه فورا مع معلقاته الإشهارية، واعتبار "اتصالات تونس" في وضعية المخالف لقرارات الهيئة وللتراتيب والتشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات مع إعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط العقوبة المناسبة عليها وذلك بعد ثبوت عدم احترامها للأمر الصادر لها من الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 والذي يطالها بتنفيذ القرار 66 في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 اפרيل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديدا و 67 جديدا و 68 جديدا و 74 جديدا منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لصدار بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم واجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 942 لصدارة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جوان 2014 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 944 لصدارة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جوان 2014 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 87 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جوان 2014 والذى عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 10 جويلية 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8 جانفي 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعية على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2015.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعى عليها على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 25 ماي 2015 وفيها حضر السيد محمد البجاوي في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاتها الواردة بملف القضية، وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها الواردة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 17 جانفي 2015 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة "أوريدو تونس" بتاريخ 8 سبتمبر 2014 تم اقرار اندماج، بطريقة الاستيعاب، للشركة العارضة من طرف شركة "أوريدو تونس" على اثر شراء كافة رأس المال.

وحيث اقتضى الفصل 114 من مجلة الشركات التجارية بأن الاندماج يؤدي إلى انحلال الشركة المستوعة والانتقال الكلي لذممها المالية إلى الشركة المستوعة.



وحيث وترتيبا على ما سبق أصبحت شركة "أوريدو تونس" هي العارضة في دعوى الحال

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت المدعية تأييدها لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 3 جوان 2014 تحت عدد 4274 دد بالإضافة إلى مطبوعة إشهارية ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعي عليها تضمنت وصفاً للخصائص التجارية لنفس العرض، ونسخة من مراسلة صادرة عن مزود خدمات الانترنت "تونيزيا نتورك" تتعلق بطلب النفاذ إلى خدمة « TT BOX ».

وحيث فندت "اتصالات تونس" ضمن جوابها على عريضة الدعوى، ادعاءات خصيمتها، مؤكدة حصول عرض "TT BOX" على موافقة الهيئة، نافية من جهة أخرى ما نسب إليها من فرض هيمنتها على خدمات الانترنت بالتعامل مع مزود خدمات دون غيره، وأكدت أنها حرمت منذ بداية تسويق العرض على عدم التمييز بين مزودي خدمات الانترنت وعلى تشريك الراغبين منهم في عملية ترويج العرض المتظلم منه، وأضافت أنها قد راسلت كل من الشركة المدعية وشركة "أورنج تونس أنترنات" معتبرة عن استعدادها للتعامل مع كافة مزودي خدمات الانترنت، مبينة صلب هذه المراسلات شروط الانضمام الى العرض موضوع النزاع، ومؤكدة أنه تم اعادة مراسلتها من قبل البريد التونسي لأسباب خارجة على نطاقها على حد قوله بما استحال معه تسليمها اليها وأكدت أنها حرمت رغم ذلك على الاتصال بالمدعية هاتفياً غير أنها فوجئت بعدم صلاحية خطها الهاتفي مما اضطرها الى تسلیم المراسلة الى شركة "أوريديو تونس" باعتبار أن العارضة تعد أحد فروعها واستخلصت بناء على ما سبق أن طلبات خصيمتها في غير طريقها طالبة رفضها.

وحيث انتهى المقرر إلى أن "اتصالات تونس" قد تقييدت بالإجراءات والترتيب المعهول بها في تسويق العروض التجارية، بعد أن ثبتت مع المصالح المختصة بالهيئة من أنها حظيت بموافقة على تسويق العرض المذكور كعرض محدود في الزمن خلال فترات مختلفة وذلك بمقتضى 3 قرارات صادرة عن الهيئة وهي، القرار عدد 003/2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014، والقرار عدد 020/2014 المؤرخ في 31 جانفي 2014، والقرار عدد 043/2014 المؤرخ في 26 فيفري 2014، كما سمحت الهيئة بالتمديد في فترة تسويقه إلى غاية يوم 31 ماي 2015 وأضاف أن تسويق العرض وفق الترتيب الجاري بها العمل يقيم الدليل على عدم مساسه بقواعد المنافسة النزيهة، لا سيما وأنه يندرج ضمن توجه الهيئة الرامي إلى تشجيع العروض المجددة والمدمجة ، (على غرار العرض المتظلم منه)، واستخلص من جهة أخرى أنه طالما كانت اتصالات تونس تفرد بتوفير عروض الجملة للخدمات المكونة للباقة TT BOX فان من واجبها سحب العرض على جميع المزودين عملاً بمبدأ المساواة منتهياً إلى أن المدعي عليها لم تلتزم بإجراءات اشعار خصيمتها قبل الموعد المحدد لتسويق العرض محل التداعي وفقاً لما تقتضيه المبادئ المنظمة

لعرض الجملة واقتراح الحكم بالتبني على "اتصالات تونس" باحترام مبدأ المساواة تجاه كافة مزودي خدمات الأنترنات، وبضوررة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتعلقة بها.

وحيث عابت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث على المقرر عدم ذكره للسند القانوني الذي مكّن المدعي عليها من التمادي في تسويق العرض بعد انتصاف أجل 30 أفريل 2014 المحدد بقرار الهيئة عدد المؤرخ في 26 فيفري 2014 والذي استمر ترويجه في تاريخ تقديمها للدعوى، وانتقدت طريقة تناول المقرر للدعوى وانطلاقه من معطيات اعتبرتها خاطئة جعلته يخوض في مسائل لا جدوى منها وتم حسمها بموجب قرار الهيئة القاضي برفض تسويق العرض بشكل دائم واعتبرت أنه كان على المقرر تركيز أعماله الاستقرائية على مخالفات الشركة المطلوبة للتراخيص للعروض التجارية ومعاينة خرقها لمبادئ المساواة بين مزودي الخدمات ولامعنانها في استغلال انفرادها بتوفير خدمات ADSL وحرمان منافسيها من النفاذ إلى تلك الخدمات وأكّدت من جهة أخرى أن المقرر لم يأخذ بعين الاعتبار ما لاتصالات من سوابق في هذا المجال لا سيما التبّيه الموجه إليها في إطار القضية عدد 35 جراء عدم احترامها للمبادئ المنظمة لعرض الجملة وانتهت إلى التمسك بطلباتها بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث نازعت "اتصالات تونس" فيما توصل إليه المقرر من نتائج نافية أن تكون انتهجه اي تمييز تجاه الشركة المدعى عليها واكّدت أنها دأبت على الالتزام بواجب إعلام كافة مزودي خدمات الأنترنات عند تسويقها مثل هذه العروض على أساس المساواة غير أنها اعتبرت أن الوضعية الحالية لبعض المزودين الذين لم تربطهم علاقة شراكة مع المشغلين من جهة ("هكزابايت" و "قلوبال نات") ووضعية "توب نات" كفرع تابع لاتصالات تونس من جهة أخرى فرضت عليها التعامل معهم بصفة أولية بحجة أن تسويق مثل هذه العروض غير متاحة بالنسبة لهم إلا من خلال المشغل التاريخي خلافاً للمدعية التي سبق لها أن أطلقت عرضاً مماثلاً في إطار الشراكة التي تربطها بالمشغل "أوريدو تونس" تحت تسمية "تونيزيا بوكس" أو "أوريدو بوكس" مما يجعل قيام العارضة ضدها من قبل المزايدة لا أكثر على حد تعبيرها كما لم تؤيد "اتصالات تونس" المقترن الثاني المتعلق بضرورة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتعلقة بها مؤكدة على أنها عرضت نموذجاً من الشروط الخاصة بالاشتراك بالعرض على صالح الهيئة المختصة للدراسة، غير أنها لم تتوصل بأي رد في الغرض فضلاً على أن "اتصالات تونس" قامت بإيقاف عرض الحال منذ شهر جويلية 2014 مما يجعل الدعوى حرية بالرفض، وتمسّكت بردودها على عريضة الدعوى طالبة من الهيئة عدم الأخذ بمقترنات المقرر والقضاء بعدم سماع الدعوى في حقها.

الهيئة

حيث تهدف الدعوى الحال إلى طلب التصريح بعدم مشروعية العرض التجاري "BOX TT" وبمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة ولبّداً عدم التمييز بين مزودي خدمات الأنترنات وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدعي عليها.



في البت في مدى مشروعية العرض التجاري TT BOX وفي مدى مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة:

حيث يقتضي النظر في مشروعية العرض التجاري المتظلم منه التثبت من مدى تقييد الشركة المطلوبة بالإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييده بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ثبت من خلال الأبحاث المجرأة في القضية أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة وفق مقتضيات الفصل (3) من الأمر المشار إليه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه لتسويقها لفترات محدودة في الزمن، وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه وذلك بمقتضى 3 قرارات وهي القرار عدد 2014/003 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والقرار عدد 020/2014 المؤرخ في 31 جانفي 2014 والقرار عدد 2014/043 المؤرخ في 26 فيفري 2014 الذي مكّنها من تسويق العرض المذكور إلى غاية 30 إبريل 2014 كما تبين أنها حظيت بموافقة الهيئة على التمديد في التسويق مرة أخرى إلى غاية 31 ماي 2014.

وحيث ولئن لم يشر المقرر بشكل صريح إلى تاريخ القرار القاضي بالتمديد في ترويج العرض إلى غاية 31 ماي 2014، فإن تعرضه إلى تاريخ طلب التمديد الصادر عن "اتصالات تونس" وهو 14 إبريل 2014 وتاريخ انتهاء مدة التمديد الموافق لـ 31 ماي 2014، يجعل ما تمسكت به العارضة من ضعف التعليل وانعدام الوضوح في غير طريقه .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار الوقتي عدد المؤرخ في 10 جوان 2014 الصادر في نفس إطار نزاع الحال، أن الهيئة مدّت لمرةأخيرة في فترة ترويج العرض موضوع الدعوى وذلك إلى غاية 30 جوان 2014 بموجب قرارها الصادر في 28 ماي 2014 وهو ما يفت شكوك العارضة حول عدم مشروعية تسويق العرض في تاريخ قيامها بالدعوى .

وحيث يستفاد مما سبق أن ترويج العرض "TT Box" تم بشكل مشروع ووفقا للصيغة والتراتيب المنظمة للعروض التجارية .



فيما يتعلق بمحالفة العارضة تبدأ عدم التمييز بين مزودي خدمات الانترنت :

حيث ان انفراد الشركة المطلوبة بامتلاك المكون الأساسي للعرض التجاري المتظلم منه وهو خدمة ADSL التي درجت على تمكين مزودي خدمات الانترنت من النفاذ اليها في اطار عروض الجملة بغایة اعادة بيعها لحرفائها ، يفرض عليها سحب العرض التجاري موضوع التداعي على كل المزودين عملا بمبدأ المساواة وهو ما أثارته المدعية مشددة على اقصائهما من تسويق العرض المذكور.

وحيث يقتضي البت في هذا الدفع التذكير بالإطار القانوني والتربيي المنظم لعروض الاتصالات بالجملة.

وحيث نظم المشرع عروض خدمات الاتصالات بالجملة ضمن أحكام الفصل 3 (ب) من الأمر عدد لسنة 2008 المشار اليه اعلاه التي نصت على انه يتوجب على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات بالجملة على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الانترنت لغاية اعادة بيعها لحرفائهم وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز.

وحيث يستشف من هذا الفصل ان المشرع ألزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتمام عملية البيع في اطار عروض خدمات الاتصالات بالجملة وفق مبدأ عدم التمييز بين طالبي تلك الخدمات وان تتم معاملتهم في هذا الاطار على قدم المساواة.

وحيث يقتضي مبدأ عدم التمييز تطبيق نفس الاجراءات على كل المنتفعين بالعروض دون تقديم اي امتياز تفضيلي لمزود على حساب آخر أو خص احد المزودين أو بعضهم بمعاملة مميزة ومنهم فرصة متكافئة لتسويق العرض حتى يتسع لهم الاستعداد له بصفة متساوية بدون تمييز أي مزود بأسبقية على حساب منافسيه كما يفرض هذا المبدأ أيضا سحب نفس الشروط التقنية والتعريفية لعروض الجملة على كل المزودين بدون استثناء.

وحيث ثبت ان "اتصالات تونس" ولئن وضعت فعلا على ذمة المدعية العرض المتظلم منه لغاية اعادة بيعه لحرفائها الا أن اشعارها بذلك تم بعد اطلاق العرض واعلامها المزودين الآخرين به الأمر الذي يجعلها في وضع المخالف لمبدأ المساواة السابق بيانه.

وحيث أقرت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى بإخلالها بمبدأ المساواة بين المزودين بمقولة "ان الوضعية الحالية لبقية مزودي خدمات الانترنت الذين لا تربطهم علاقة شراكة مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات (قلوبالنات و هكزا بايت) من جهة ووضعيّة تونسات كمزود تابع لاتصالات تونس التعامل بصفة اولية مع المزودين المار ذكرهم بحكم ان فرصة تسويق مثل هذه العروض غير متحركة بالنسبة اليهم الا من خلال المشغل التاريخي".

وحيث ان ما تعللت به "اتصالات تونس" من وجود المزودين المذكورين في وضعيات اعتبرتها خاصة لا يبرر في شيء اخلالها بواجب المساواة وعدم تقديرها بالمبادئ العامة المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة وخاصة مبدأ عدم التمييز الذي يفرض معاملة المنتفعين بهذا الصنف من العروض على اساس المساواة لتجنب الاضرار بمصالحهم الاقتصادية والتجارية.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في اطار القضية عدد 35 توجيه تبليه الى شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 22 مارس 2012 يقضي بالزامها بضرورة تجنب ارتكاب نفس الممارسة موضوع نزاع الحال بمناسبة ترويجها لعرض شبيه بالعرض المظلم منه.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات أنه اذا لم يضع المخالف حدا للممارسات اللامشروعة التي تم التبليه عليه من اجلها فان الهيئة توجه له أمرا بإنهاء فورا لتلك الممارسات.

وحيث وطالما ثبت ان المدعى عليها انتهت نفس الممارسة اللامشروعة موضوع التبليه السابق توجيهه اليها فقد تعين اعمال الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيه أمر اليها لإنهاء الممارسات التمييزية بين مزودي خدمات الانترنت.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات**

توجيه أمر للمدعى عليها لازلاتها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بمخالفة المبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة والتمييز بين مزودي خدمات الانترنت .

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد توفيق فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو


والسيدة

يمينة المثلوثي: عضو



رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التقليدية على هذا القرار